الْقَوْلُ السَّدِيدُ

فِيمَا إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الجُمْعَةِ الْعِيدُ

إعداد:

أ.د. سليمان بن مسلم عابد اللقماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدالله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين أصطفى وبعد:

فكثير من الأعوام يتوافق عيد الفطر أو عيد الأضحى مع يوم الجمعة ويشكل على الناس في حكم صلاة الجمعه والعيد وهل يكتفى الانسان بصلاة العيد عن صلاة الجمعه؟ أم أنه لابد من صلاة العيد والجمعه؟

وفي هذا المقال سأذكر أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة مع بيان الراجح، والله تعالى أسال أن يوفقنا إلى الصواب ويغفر لنا الزلال إنه ولى ذلك والقادر عليه.

كتبه

أ.د. سليمان بن مسلم بن عابد اللقماني

❊❊❊

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّى العيدَ؛ هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ على قولين:

القول الأول: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ على الإمامِ إقامتُها، وهذا مذهبُ الحَنابلةِ[١]، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ[٢]، واختارَه ابنُ تيميَّة[٣]، وابنُ باز[٤]، وابنُ عُثيمين[٥]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك[٦].

أقوال أصحاب هذا القول:

قال ابنُ قُدامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنِ اتّفق عيد في يوم جمعة، سقَط حضورُ الجمعة عمَّن صلَّى العيد، إلا الإمام؛ فإنَّها لا تسقط عنه إلَّا أن لا يجتمع له مَن يُصلِّي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام رِوايتان، وممَّن قال بسقوطها: الشَّعْبيُّ، والنَّخَعي، والأوزاعي. وقيل: هذا مذهبُ عُمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير).

قال ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا وقَع العيد يوم الجُمعة فاجتُزي بالعيد وصلَّى ظهرًا، جاز، إلَّا للإمام، وهو مذهبُ أحمد).

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٠)، ويُنظر:،المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٢) (المغني،لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٣) الاختيارات الفقهية)،(ص: ٤٤٠).

(٤) فتاوى نور على الدرب،(١٣/ ٣٥٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٧١).

(٦) (مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٢١١).

سُئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفيدونا عن صلاةِ العيد إذا وافقتْ يومَ الجمعة؛ هل تُجزئ عن صلاة الجمعة؟

الجواب: نعم، إذا وافقتْ صلاة العيد وصلَّى مع الناس صلاةَ العيد لا تلزمه الجمعةُ، كما نصَّ عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يُصلِّي ظهرًا، عليه أنْ يُصلِّي ظهرًا إن تيسَّر جماعة صلَّاها جماعة، وإلا صلاها وَحْدَه، وإنْ صلى الجمعة مع الناس، فهو أفضل، فإذا وافق يومُ الجمعة يومَ العيد، وصار ممَّن حضَر صلاة العيد مع الناس سقطتْ عنه الجمعةُ وصلَّاها ظهرًا، وإنْ صلَّى مع الناسِ الجُمعة؛ فإنَّ الأئمَّة عليهم أن يُقيموا الجمعة، على أهل المساجد أن يُقيموا الجمعة لِمَن حضَر، ومَن لم يصلِّ معهم صلَّى ظهرًا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا صادفَ يومُ الجمعةِ يومَ العيدِ فإنَّه لا بدَّ أن تقام صلاةُ العيد، وتقامَ صلاةُ الجمعةِ، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعل، ثم إنَّ من حضَرَ صلاةَ العيد فإنَّه يُعفَى عنه حضورُ صلاةِ الجُمُعة، ولكنْ لا بدَّ أن يصلِّي الظُّهْرَ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوقتِ، ولا يمكِنُ تَرْكُها)[١].

قال ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقول الثالث- وهو الصَّحيح-: أنَّ من شهِدَ العيدَ سقطَتْ عنه الجمعةُ، لكن على الإمامِ أن يُقيم الجمعةَ؛ ليشهدَها مَن شاء شهودَها ومَن لم يشهَدِ العيدَ. وهذا هو المأثورُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، كعُمر، وعثمانَ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. ولا يُعرَف عن الصحابة في ذلك خلافٌ)[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٧١).

(٢) (مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٢١١).

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

عن إياسِ بنِ أبي رَملةَ الشاميِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زيدَ بن أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَينِ اجتمعَا في يوم؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعةِ، فقال: **(مَن شاءَ أنْ يُصلِّيَ، فليصلِّ)**[١].

ثانيًا: أنَّ الجُمُعةَ إنَّما زادتْ عن الظُّهرِ بالخُطبة، وقد حصَل سماعُها في العيدِ، فأجزأَ عن سماعِها[٢].

ثالثًا: أنَّ وقتَ الجُمُعةِ والعِيدِ واحدٌ عندَ الحَنابِلَةِ؛ فسقطَتْ إحداهما بالأُخرى، كالجُمُعةِ مع الظُّهرِ[٣].

القولُ الثاني: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠) جوَّد إسنادَه عليُّ بن المَديني كما في (الاستذكار) لابن عبد البرِّ (٢/ ٣٧٣)، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٨١٦)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق (المحلى) (٥/ ٨٩)، والألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود) (١٠٧٠). لكن قال ابنُ المنذر: (هذا الحديثُ لا يثبُت، وإياسُ بن أبي رملة- راويه عن زيد- مجهولٌ) نقلًا عن (التلخيص الحبير) (٢/ ١٧٨)، وقال ابنُ خزيمة: (باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح) (صحيح ابن خزيمة) (٢/ ٣٥٩)

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٦).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحه

(٤) (الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين) (٢/ ١٦٦)

(٥) (منح الجليل) لعليش (١/ ٤٥٣)

والشافعيَّة[١]، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ[٢]، واختارَه ابنُ المنذرِ[٣]، وابنُ حَزمٍ[٤]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٥].

■ أقوال أصحاب هذا القول:

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مذهبنا وجوبُ الجمعة على أهل البلد، وسقوطُها عن أهل القرى، وبه قال عثمانُ بنُ عفَّان، وعمرُ بن عبد العزيز، وجمهورُ العلماء)[٦].

قال ابنُ قُدامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أكثرُ الفقهاء: تجِب الجُمعةُ؛ لعمومِ الآية، والأخبارِ الدالَّةِ على وجوبها)[٧].

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمَعَ أهلُ العلم على وجوبِ صلاة الجُمُعة، ودلَّتِ الأخبارُ الثابتة عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ فرائض الصلوات خمسٌ، وصلاة العيدين ليست من الخَمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتِّفاق على وجوبِ صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ فرائض الصلواتِ الخمسُ، وصلاة العيدين ليست من الخَمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والاتِّفاق على وجوبِ صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ صلاةَ العيدِ تطوُّع، لم يَجُزْ تركُ فرضٍ بتطوُّع)[٨].

---

(١) المجموع للنووي(٤/ ٤٩١، ٤٩٢)،
(٢) المغني، لابن قدامه (٢/ ٢٦٥).
(٣) الأوسط، لابن عبدالبر(٤/ ٣٣٤).
(٤) المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٠٣).
(٥) التمهيد، لابن عبدالبر(١٠/ ٢٧٧).
(٦) المجموع للنووي(٤/ ٤٩١، ٤٩٢)،
(٧) المغني، لابن قدامه (٢/ ٢٦٥).
(٨) التمهيد، لابن عبدالبر(١٠/ ٢٧٧).

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا اجتمَع عيدٌ في يوم جُمُعة: صُلِّي للعيد، ثم للجمعة، ولا بدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك)[(١)].

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا احتمَلَتْ هذه الآثار من التأويل ما ذكَرنا لم يَجُز لمسلمٍ أن يذهب إلى سقوطِ فرض الجمعة عمَّن وجبَتْ عليه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: آية ٩].

ولم يخصَّ اللهُ ورسوله يومَ عيدٍ من غيره من وجهٍ تجب حُجَّته؛ فكيف بمن ذهب إلى سقوطِ الجمعةِ والظهرِ المجتمَع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماعِ بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعنٌ لأهل العلمِ بالحديثِ؟!... وإنْ كان الإجماعُ في فرضها يُغني عمَّا سواه، والحمد لله)[(٢)].

۞ الأدلَّة:

■ أولًا: من الكِتاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة: آية ٩].

○ وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّه لم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه[(٣)].

---

(١) المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٠٣).

(٢) الأوسط، لابن عبدالبر (٤/ ٣٣٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٣٤٧).

■ ثانيًا: مَنَ الآثارِ

قال أبو عُبَيدٍ: ثمَّ شهدتُ مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبْل الخُطبةِ، ثم خطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ؛ فمَـن أحبَّ أن يَنتظِـرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي فليَنتظـرْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرجِع فقدْ أَذِنْتُ له[١].

ثالثًا: أنَّ الجُمُعةَ فرضٌ، والعيدَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يُسقِطُ الفَرضَ[٢].

رابعًـا: أنَّهما صلاتانِ واجبتانِ، فلمْ تَسـقُطْ إحداهما بالأخـرى، كالظهرِ مع العِيدِ[٣].

۞ القول الفصل في هذه المسألة:

قالـت اللجنـة الدائمـة: وبنـاء علـى هـذه الأحاديـث المرفوعة إلـى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:[٤]

١. من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهـراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مـع الناس الجمعة فهو أفضل.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧١).
(٢) المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٠٤).
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٧/ ١١٩

٢. من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهراً.

٣. يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، إن حضر العدد التي تنعقد به صلاة الجمعة وإلا فتصلى ظهرا.

٤. من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.

٥. لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

هذا ماتم جمعه وذلك في ليلة الخميس ٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ، وتم إعادة النظر فيه وتصويبه صباح الاثنين ١٩/ ٩/ ١٤٤٤هـ.

كتبه

صباح الاثنين ١٤٤٤/٩/١٩ هـ

المدينة النبوية

للتواصل: واتس ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

إيميل: ssal71@hotmail.com

❋❋❋